او اعتق عن عبدا عرظه رب وليس في نسخة متن بيان القسم الرابع الذي قال فيه او لا
انه يرجع ان ذكر عنى والا فلا **قوله** ولا يطالب الكفيل بالمال قبل ان يودي عنه لانه انما
التزم المطالبه وانما يتملك الدين بالادا فلا يرجع قبل التملك فان قلت هل للكفيل اخذ
الرهن من الاصيل قبل ان يودي عنه قلت نعم قال في الخانيه كفل عن رجل بمال ثم
ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل على الاصيل فاعطاه
المكفول عنه رهنا بذلك جاز انتهى قيد بالكفيل لان الوكيل بالشرا له الرجوع على الموكل
الادا لما بينهما من المبادلة الحكمية حتى لو تحالفا لو اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل حبس المبيع
الى استيفا الثمن **قوله** فان لوزم لازمه اي ان لازم الكفيل الطالب لازم الاصيل
ليخلصه من هذه العهدة واشار الى انه ان حبس الكفيل حبس المطلوب وقدمنا عن البزازيه
انه مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره والا فلا يلزم الاصيل لانه ما ادخله ليخلصه وقدمنا
ان للطالب حبسهما وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا كان المال حالا على الاصيل كالكفيل
والا فليس له ملازمته وسياتي بيان الحلول على الكفيل وحده وقيده في السراج الوهاج
ايضا بما اذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا يلازمه واشار المولف الى ان
المحال عليه اذا لوزم وكانت الحوالة بامر المحيل كان له ان يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة
المحال له واذا حبسه كان له ان يحبسه الا ان يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله وقد
احتال بماله عليه مقيدا فليس للمحال عليه ان يلازم المحيل اذا لوزم ولا يحبسه اذا حبس
انتهى **قوله** وبري باداء الاصيل اي برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براته لانه
لا دين عليه في الصحيح وانما عليه المطالبه فيستحيل بقاوها بلا دين هكذا ذكر الشارح
تبعا للهدايه وظاهره ان القايل بان الكفيل عليه لا يبرا باداء الاصيل وليس كذلك بل يبرا
اجماعا لان تعدد القايل الدين عند القايل به حكمي فيسقط باداء واحد **قوله** ولو ابرا
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه لما قدمنا انه يلزم من ابرا الاصيل ابراوه
والتاخير ابرا موقت فيعتبر بالابرا المويد وانما قال ابرا الاصيل اي ابرا الطالب
ولم يقل لو برئ الاصيل لانه لا يلزم من براته براته لما في الخانيه ضمن له الف على فلان
فبرهن فلان انه كان قضاه اياها قبل الكفالة فانه يبرا الاصيل دون الكفيل ولو برهن
انه قضاه بعدها برئا انتهى فقد برئ الاصيل في الوجه الاول فقط وخرج عن
مسئلة الكتاب ما اذا تكفل بشرط براة الاصيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل لكونه
صارت مجازا عن الحواله وفي جامع الفصولين باع المديون بيعا وفا برئ كفيله فلو
تفاسخا لا تعود الكفالة انتهى وهو يدل على ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ
لا يعود على الكفيل وسياتي عن التاتارخانيه بيانه وفي السراج الوهاج ويشترط قبول
الاصيل البراه فان رده ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان وموت الاصيل
كقبوله وانما قال او اخر عنه للاحتراز عما اذا اخرت المطالبه عن الاصيل لا بتاخير الطالب

كالعبد

كالعبد المحجور اذا لزمه شي بعد عتقه فكفل به انسان فان الاصيل يتاخر المطالبه عنه
الى عتاقه ويطالب كفيله للحال ومنه المكاتب اذا صالح عن دم عمد وكفل به رجل ثم عجز
تاخر المطالبه عن الاصيل دون الكفيل والمسئلتان في الخانيه معللا بان الاصيل انما
تاخرت عنه لاعساره ومفهومه ان الاصيل لو كان معسرا ليس للطالب مطالبته
ويطالب الكفيل لو موسرا وفي التاتارخانيه لو اجل الطالب الاصيل فلم يقبل صار حالا
عليهما ولو اجله شهرا ثم سنة دخل الشهر في السنة والاجال اذا اجتمعت انقضت بمرة
انتهى وفي النهايه بان ابرا الاصيل وتاجيله يرتدان بالرد وابرا الكفيل يرتد بالرد انتهى
قوله ولا ينعكس اي براة الكفيل لا توجب براة الاصيل ولا التاخير عنه يوجب
التاخير عن الاصيل لان عليه المطالبه وبقا الدين على الاصيل بدونه جايز قيد بالتاخير
اي التاجيل بعد الكفالة بالمال حالا لانه لو كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل
عن الاصيل لانه لا حق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فيه
اما هاهنا بخلافه كذا في الهدايه اطلق في براة الكفيل فشمل ما اذا قبل او لم يقبل كما في السراج
الوهاج واشار باقتصاره على عدم براة الاصيل الى ان للكفيل اذا ابراه الطالب فلا رجوع
له عليه بخلاف ما اذا وهبه الدين او تصدق به عليه فان له الرجوع على الاصيل ولا
بد من قبول الكفيل في الهبة والصدقة فلو كان الابرا والهبة بعد موته فقبل الوارث
صح فان رد ورثته ارتد في قول ابي يوسف وبطل الابرا لانه ابرا لهم وقال محمد
لا يرتد بردهم كما لو ابراه في حياته ثم مات ويستثنى من قوله براة الكفيل لا توجب
براة الاصيل ما في السراج الوهاج لو احال الكفيل الطالب على رجل فقبل الطالب
والمحال عليه برئ الكفيل والاصيل لان الحوالة حصلت باصل الدين والدين اصله
على المكفول عنه فتضمنت الحواله براتهما ولو اشترط الطالب وقت الحوالة براة
الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا يبرا المكفول عنه ولا الطالب ان ياخذ بدينه ايهما
شا ان شا الاصيل وان شا المحال عليه ولا سبيل له على الكفيل حتى يتوى المال
على المحال عليه انتهى وكذا يستثنى منه ما في الخانيه اذا مات الطالب والكفيل وارثه
برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير
امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك
الكفيل المال في حياة الطالبين بالقضا والهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة
بامره وان كانت بغير امره لا رجوع انتهى فيما اذا مات الطالب والكفيل وارثه وكانت
بغير امره لزم من براة الكفيل براة الاصيل ثم اعلم ان قول صاحب الهدايه فيما قدمناه
لو كفل بالمال الحال موجلا الى شهر يتاجل عن الاصيل ايضا محمول على القرض لما في
التاتارخانيه واذا كفل بالقرض موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة والمال
على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيره ثم عزا الى العتابيه

Copyright King Saud University